

قرار رقم : م ت / د 76 / ق 29

تعديل النظام الأساسي لموظفي المنظمة

القرار :

1. الموافقة على تعديل النظام الأساسي لموظفي المنظمة كما يلي :
- المادة 1/9 :** مع مراعاة حكم المادتين (6) و (7) من النظام يعين المدير العام الموظفين وفق الآتي :
- أ . نواب المدير العام بالتشاور مع المجلس التنفيذي وفقا لأحكام المادة (6) فقرة (4) من الدستور لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بقرار من المدير العام بعد التشاور مع المجلس التنفيذي .
- ب . مديري الإدارات بالتشاور مع المجلس التنفيذي وفقا لأحكام المادة (6) فقرة (4) من الدستور لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بقرار من المدير العام بعد التشاور مع المجلس التنفيذي.

المادة 1/10 :

- يخضع جميع الموظفين لفترة اختبار مدتها سنة، ويسري مفعول قرار التعيين اعتبارا من تاريخ المباشرة الفعلية للعمل.
2. الموافقة على تعديل المادة (4) من اللائحة التنفيذية الخاصة بالنظام الأساسي للموظفين لتصبح كما يلي :
- يعين المدير العام موظفي المنظمة طبقا لأحكام الدستور والنظام الأساسي لموظفي المنظمة وذلك وفق الإجراءات التالية :

المادة (4) : الفئة الخاصة والفئة الأولى (مدير أول) :

- 1/4 . تعلن الإدارة العامة عن الوظائف المراد شغلها عن طريق اللجان الوطنية والمنظمة في وسائل الإعلام المختلفة كلما أمكن ذلك، ويتضمن الإعلان البيانات الخاصة بالوظيفة وبصفة خاصة وصف الوظيفة والمؤهلات اللازمة لها . الدرجة وراتبها . المهلة اللازمة لتقديم الترشيحات (على أن لا تقل عن ثلاثة أشهر) . والشروط اللازمة للتعيين.

2/4 . يتلقى المدير العام ترشيحات الدول عن طريق اللجان الوطنية ويحيل إليها أية ترشيحات ترد إليه مباشرة، ولا يجوز للجنة الوطنية أن تتقدم بأكثر من مرشح واحد للوظيفة الواحدة، وأن لا يكون المرشح قد سبق له العمل بالمنظمة.

3/4 . تقوم الإدارة العامة بدراسة الترشيحات التي تعتمدها اللجان الوطنية لشغل هذه الوظيفة، وتعد قائمة مختصرة لأفضل الترشيحات المقدمة وبما لا يتجاوز خمسة مرشحين لكل وظيفة وذلك في ضوء توافر شروط ومواصفات الوظيفة المعلن عنها والاعتبارات الأخرى التي يراها المدير العام ومن بينها توزيع الوظائف قدر الإمكان بين مواطني جميع الدول العربية .

4/4 . أن يتعرف المدير العام على القدرات والإمكانات الفعلية للمرشحين وعدم الاكتفاء بالبيانات المقدمة في استمارات الترشيح وذلك من خلال إجراء المقابلات المباشرة مع من يقع عليهم الاختيار ضمن القائمة المختصرة أو تكليفهم بإجراء بعض البحوث أو الدراسات أو إعداد أوراق عمل أو غيرها من الوسائل التي تكشف عن قدرات المرشح وكفاءاته العلمية والنفسية واللغوية، ويستعين المدير العام بأعضاء المجلس التنفيذي كلما دعت الحاجة . للتعرف على قدرات وإمكانات المرشحين لشغل الوظائف القيادية في المنظمة .

5/4 . يعرض المدير العام على المجلس التنفيذي قائمة كاملة بالمرشحين وقائمة مختصرة لمن يقع عليهم اختياره (بما لا يتجاوز خمسة مرشحين) مشفوعة بالأسباب التي استند إليها في هذا الاختيار.

6/4 . يبدي أعضاء المجلس رأيهم في ضوء شروط ومواصفات الوظيفة المعلنة ويتخذ المدير العام قراره بالتعيين في ضوء هذه المشاورة.

3. عرض الموضوع الخاص بتعديل المادتين 1/9 و 1/10 في النظام الأساسي لموظفي المنظمة على المؤتمر العام في دورته السادسة عشرة لاعتماده.